

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p style="text-align: center;">القسم الأول لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الباب الأول الإستيراد الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة</p> <p>مادة ١- في تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالإلفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :- (أ) الإستيراد : هو جلب السلع من الخارج الى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها الى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي. ويكون الإستيراد من المناطق الحرة ومن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص باقامتها طبقا للقواعد العامة للإستيراد من الخارج. (ب) المستورد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد، والمسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية . (ج) الإستيراد للتجارة: كل ما يستورده الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين وتعديلاته من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيراد أو بعد تعبنتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها . (د) الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي :</p>	<p style="text-align: center;">القسم الأول لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الباب الأول الإستيراد الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة</p> <p>مادة ١- فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالإلفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :- (أ) الإستيراد : هو جلب السلع من الخارج الى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها الى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي. ويكون الإستيراد من المناطق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص باقامتها طبقا للقواعد العامة للإستيراد من الخارج. (ب) المستورد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد ، والمسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية . (ج) الإستيراد للتجارة: كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيراد أو بعد تعبنتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها . (د) الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي :</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء.</p> <p>(هـ) الإستيراد للاستخدام الخاص :</p> <p>كل ما يستورد - لغير الإتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والأعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب.</p> <p>(و) الإستيراد للاستعمال الشخصي :</p> <p>كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها <u>للاستعمال</u> الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار</p> <p>(ز) الإستيراد للحكومة :</p> <p>هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية <u>وما في حكمها من الأشخاص الاعتبارية العامة لتنفيذ المهام المكلفة بها.</u></p> <p>(ي) الإفراج</p> <p>إستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وإستلام أذن الإفراج الجمركي.</p>	<p>كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .</p> <p>(هـ) الإستيراد للاستخدام الخاص :</p> <p>كل ما يستورد - لغير الإتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والأعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .</p> <p>(و) الإستيراد للاستعمال الشخصي :</p> <p>كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار</p> <p>(ز) الإستيراد للحكومة :</p> <p>هو ماتستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها .</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>مادة ٢- يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وهذه اللائحة وما يرد به نص خاص يتعلق بهذا الشأن بقوانين أخرى ، وبما لا يخالف النظام العام والآداب.</p>	<p>مادة ٢- يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب.</p>
<p>يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الداخلية او من يفوضه حظر التعامل مع اي مورد خارجي يعتمد الاضرار بالاقتصاد المصري.</p> <p>التعليق: لتفادي وجود مورد مصري بالخارج لن يطبق عليه هذا الحظر باستخدام لفظ (اجنبي)</p>	<p>مادة ٣- يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أي مورد أجنبي يعتمد الأضرار بالاقتصاد المصري.</p>	<p>مادة ٣- يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أي مورد أجنبي يعتمد الأضرار بصالح الاقتصاد المصري.</p>
<p>الضوابط الإستيرادية</p>	<p>مادة ٤- يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسنول عن استيفاء القواعد الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج وبشرط ألا يكون المتنازل موقوف التعامل معه من جانب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ويكون المتنازل له هو المسنول عن استيفاء القواعد الإستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج.</p> <p>وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات أو الإشتراطات واللوائح الفنية.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يؤدي التنازل إلى الإعفاء من القيود الإستيرادية.</p>	<p>مادة ٤- يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسنول عن استيفاء القواعد الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسنول عن استيفاء القواعد الإستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية .</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>مادة ٥- لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي:</p> <p>١- السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب، وما ورد في شأنه نص خاص.</p> <p>٢ - الطرود البريدية التي يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه.</p> <p>٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.</p> <p>٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥ % من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات في منتجات تم تصديرها وتسويتها.</p> <p>٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية وذلك وفقاً للشروط الآتية</p> <p>(أ) أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينة البضائع السابق تصديرها.</p> <p>(ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.</p> <p>٦- رسائل الأسماك المصادرة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصادرة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعالي البحار .</p> <p>٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.</p> <p>٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما في ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة</p>	<p>مادة ٥- لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي :</p> <p>١- السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب ، و ما ورد في شأنه نص خاص.</p> <p>٢ - الطرود البريدية التي يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه .</p> <p>٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.</p> <p>٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥ % من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات في منتجات تم تصديرها وتسويتها .</p> <p>٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية وفقاً للشروط الآتية</p> <p>(أ) أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينة البضائع السابق تصديرها.</p> <p>(ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.</p> <p>٦- رسائل الأسماك المصادرة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصادرة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعالي البحار .</p> <p>٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.</p> <p>٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما في ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث، وفي حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي.	الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفي حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي.
<p>(٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي (البار كود) على وحداتها أو عبواتها عدا السلع التي ترد إلى الموانئ المصرية ويتم تفريغها عن طريق الصب فيشترط أن تحمل الفاتورة الخاصة بها علامة الترقيم الدولي (كلما أمكن ذلك) أو يكتفى بالبيانات الواجب ذكرها بالفاتورة وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة.</p> <p style="text-align: center;">تعليق</p> <p>إعادة النظر ودراسة مدى إمكانية تطبيق نظام الباركود على أرض الواقع، للتأكد من جدوى إتاحة وتوافر كافة العوامل المطلوبة لتطبيقه.</p>	<p>مادة ٧ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي: (١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة في الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية. (٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي (البار كود) على وحداتها أو عبواتها عدا السلع التي ترد إلى الموانئ المصرية ويتم تفريغها عن طريق الصب فيشترط أن تحمل الفاتورة الخاصة بها علامة الترقيم الدولي (كلما أمكن ذلك) أو يكتفى بالبيانات الواجب ذكرها بالفاتورة وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه اللائحة. أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها .</p>	<p>مادة ٧ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي: (١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة في الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية. (٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها .</p>
	مادة ٨ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية أن وجدت وعنوانه ورقم التليفون والفاكس أو البريد الإلكتروني وفي حالة أن تكون الفاتورة شاملة لصنف من عدة منتجات بمناشئ مختلفة بما يستحيل معه تدوين البيانات المشار إليها فيرفق بالفاتورة قائمة موضح بها هذه البيانات على أن تكون معتمدة ومصدقاً عليها من السفارة أو القنصلية المصرية بالدول المصدر منها الرسالة. وبجوز قبول الفاتورة المعتمدة إلكترونياً من الغرف التجارية ببلد التصدير أو من الجهة المخولة باعتماد المستندات بعد قيام الجمارك بالتحقق من صحتها إلكترونياً .	مادة ٨ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية أن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/الفاكس/البريد الإلكتروني . ويستثنى من أحكام هذه المادة: (أ) أجزاء وقطع غيار الآلات والمعدات. (ب) السلع المسموح باستيرادها مستعملة الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة. (ج) المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة ، الحيوانات والطيور الحية.

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ويستثنى من أحكام هذه المادة: (أ) أجزاء وقطع غيار الآلات والمعدات. (هـ) السلع المسموح باستيرادها مستعملة الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة. (و) المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة، الحيوانات والطيور الحية.</p>	
	<p>مادة ١١- لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيراديا الا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية او من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه. وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين صدور قرار بالتصرف النهائي في المخالفة دون الاخلال بالقواعد الجمركية.</p>	<p>مادة ١١- لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيراديا الا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية او من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه . وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة دون الاخلال بالقواعد الجمركية.</p>
		<p style="text-align: center;">الفصل الثاني الاستيراد للاتجار</p> <p>مادة ١٢- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار أن يكون المستورد مقيداً بسجل المستوردين، وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة في بطاقة قيد المستورد بهذا السجل. وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمقيدين بالسجل المشار إليه ، والمجموعات السلعية المقيدة لهم وأي تعديلات تطرأ عليه. وتسرى أحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة .</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;"><u>إلغاء الفقرة رقم ٢</u> <u>(٢) مخلفات السفن الأجنبية من السلع المسموح باستيرادها مستعملة والواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة وذلك بما يعادل قيمته ألفي جنية يوميا لكل تاجر.</u></p>	<p>مادة ١٣- لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية : (١) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مدمجة أو أسطوانات، برامج الكمبيوتر. <u>(٢) مخلفات السفن الأجنبية من السلع المسموح باستيرادها مستعملة والواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة وذلك بما يعادل قيمته ألفي جنية يوميا لكل تاجر.</u> (٣) مخلفات السفن المصرية. (٤) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية. (٥) طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار <u>يحد أقصى أربعة طرود في السنة.</u> (٦) الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط <u>إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار يحد أقصى أربعة طرود في السنة.</u> (٧) مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانئ البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانئ. (٨) ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم إنتشالها بشرط تحقق الجهات المعنية من خلوها من المفرقات والإشعاع <u>والألا تكون من السلع الموقوف استيرادها أو غير المسموح باستيرادها مستعملة.</u> (٩) <u>نواتج التخريد الناتجة عن المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأصول الرأسمالية لهذه المشروعات بشرط موافقة الجهة المشرفة على</u></p>	<p>مادة ١٣- لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية : (١) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مدمجة أو أسطوانات. (٢) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألفي جنية يوميا لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة . (٣) مخلفات السفن المصرية . (٤) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية . (٥) طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار. (٦) الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط <u>إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار.</u> (٧) مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانئ البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانئ. (٨) ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم إنتشالها.</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لأحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">إعادة شرح وتوضيح لتلك الفقرة</p> <p>أو الشركات صاحبة العلامة التجارية بشرط أن يتم التصديق عليها من الجهات المختصة ببلد التصدير وذلك مع مراعاة ما ورد بالمادة (٨) بشأن قبول الفاتورة المعتمدة إلكترونياً.</p>	<p>المشروع. مادة ١٤- يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي: أ. السلع الواردة بالملحق رقم (٢) . ب. ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية - الخامات الدوائية والمواد التشخيصية - الأغذية العلاجية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات - المبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القوارض - موقفات الأنبات ومنظمات نمو النبات - كتاكيت وبط عمر يوم - الكسب ومكونات الأعلاف - التقاوي). ج. السلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متي كانت صادرة من الشركات المنتجة أو الشركات صاحبة العلامة التجارية بشرط أن يتم التصديق عليها من الجهات المختصة ببلد التصدير وذلك مع مراعاة ما ورد بالمادة (٨) بشأن قبول الفاتورة المعتمدة إلكترونياً. د. الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية. وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الجنوب الأفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الاعفاء من التصديق وفقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن . ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تئمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر والا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه. ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ</p>	<p>مادة ١٤- يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي السلع الواردة بالملحق رقم (٢) . ب. ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية - الخامات الدوائية والمواد التشخيصية - الأغذية العلاجية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم - موقفات الأنبات ومنظمات نمو النبات - كتاكيت وبط عمر يوم - الكسب ومكونات الأعلاف - التقاوي). ج. السلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متي كانت صادرة من الشركات المنتجة . الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية. وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الاعفاء من التصديق وفقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن . ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تئمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر والا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه. ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">إعادة صياغة لتلك الفقرة</p> <p>وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود ادلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص.</p>	<p>إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر والا تم استيفاء التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من خطاب الضمان.</p> <p>ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ. وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود ادلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص.</p>	<p>وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود ادلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية.</p>
	<p>مادة ١٤ مكرراً- يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الأدمي من تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة للموانئ المصرية في حالة الإفراج المسبق، على النحو الآتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ٣ شهور على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور . - شهر على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور. - أسبوع على الأقل لمدة الصلاحية ١٦ يوماً وحتى ٣ أشهر . 	<p>مادة ١٤ مكرراً - يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الأدمي من تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة للموانئ المصرية في حالة الإفراج المسبق، على النحو الآتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ٣ شهور على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور . - شهر على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور . - أسبوع على الأقل لمدة الصلاحية ١٦ يوماً وحتى ٣ أشهر .

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٣ - أيام على الأقل لمدة الصلاحية ١٥ يوماً فأقل.^٢ مادة ١٥ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة المدرجة بالملحق رقم (٩) المرفق باللائحة أن تكون واردة من المنتجين أو أصحاب العلامات التجارية أو فروعها ومراكز التوزيع المملوكة لهما المقيدان بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات. ويقدم طلب القيد بهذا السجل من الممثل القانوني للمصنع أو صاحب العلامة التجارية أو وكيله أو من ينوبه، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً بما تم قيده أو إلغاء قيده في السجل المشار إليه والنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة. تخضع الواردات من المقيدين بهذا السجل لأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة.</p>	<p>٣ - أيام على الأقل لمدة الصلاحية ١٥ يوماً فأقل.^١</p>
	<p style="text-align: center;">الفصل الخامس الاستيراد للاستعمال الشخصي</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٢٢ - استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة، ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الخامس الاستيراد للاستعمال الشخصي</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٢٢ - استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة، ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضى والمعوقين.</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضى من ذوي الاحتياجات الخاصة المستوفين لأحكام القانون المنظم للإعفاءات الجمركية، ولا يجوز التصرف فيها قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الإفراج، وعلى أن يتم إخطار المرور المختص بعدم تعديل ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الترخيص".^٤</p> <p>كما يحظر التصرف بالبيع أو نقل ملكية الدراجات النارية الواردة للاستعمال الشخصي قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الإفراج.</p> <p>وبالنسبة للسلع التي تستورد بغرض التأسيس المنزلي من أجهزة كهربائية أو أثاث منزلي أو تجهيزات أو مستلزمات فلا يجوز الإفراج عن نفس الأصناف إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الإفراج عن نفس الأصناف، وإذا ما تبين أنه قام بالإفراج عن نفس الأصناف خلال المدة المشار إليها يكون ملزماً بسداد التعويض الاستيرادي المقرر قانوناً.</p> <p>ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر مع مراعاة أن يكون تاريخ التملك بالخارج خلال سنة</p>	<p>ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن، ويثبت الشراء بفاتورة موثقة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التي كان يعمل بها، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً والواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل. ٣"</p> <p>ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">إضافة في آخر المادة " في حالة ان يكون هو المالك للسيارة بالخارج "</p>	<p style="text-align: center;"><u>الموديل</u></p>	
	<p style="text-align: center;">الفصل السابع السلع الواردة برسم العرض</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٢٥- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لشئون المعارض والمؤتمرات السماح للمعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمؤتمرات التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق أو المؤتمرات في حدود النفقات المحلية لأجنحة العرض، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف مصلحة الجمارك والهيئة المذكورة على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للتجارة أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي (عدا مطبوعات ومواد الدعاية المستوردة للمؤتمرات التي تنظمها جمعيات رجال الأعمال والغرف التجارية والصناعية والخدمية والهيئات الرسمية)، ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل السابع السلع الواردة برسم العرض</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٢٥- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للمعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك، على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للتجارة أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.</p>
	<p style="text-align: center;">الفصل الثامن الواردات بدون قيمة (بدون عوض)</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٢٦- استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها - عدا المستعمل من أجهزة الكمبيوتر وأجزائه والأجهزة المساعدة له - بدون قيمة إلى الجهات الآتية: ١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الثامن الواردات بدون قيمة (بدون عوض)</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٢٦- استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات او مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة إلى الجهات الآتية : ١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.</p> <p>٢- الجمعيات الأهلية المشهورة بالشئون الاجتماعية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.</p> <p>وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات أو الإشرطات واللوائح الفنية.</p>	<p>٢- الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .</p>
		<p style="text-align: center;">الفصل التاسع</p> <p style="text-align: center;">الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٢٧- يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرک المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى الموانئ المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستورده تحمل الصفة التجارية متي ادعي بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة)</p> <p>وعلى الشاكي والجمرک المختص إخطار قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوي .</p> <p>مادة ٢٨- يجب أن تشتمل الشكوى على الأدلة الكافية لإثبات التعدي على أن تتضمن البيانات والمستندات التالية :</p> <p>اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله .</p> <p>تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف السلع .</p> <p>الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية .</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
		<p>مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها . تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضه من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة .</p> <p>مادة ٢٩- يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى الجمرک المختص بأن يودع لديها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك ، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولايقترن بأي قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدانته بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سرياته دون الالتفات إلى إيه معارضه من الشاكي .</p> <p>مادة ٣٠- على الجمرک المختص قبول الشكوى إذا استوفت أحكام المواد (٢٩، ٢٧، ٢٨) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .</p> <p>مادة ٣١- على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها ، أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات .</p> <p>وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات .</p> <p>مادة ٣٢- تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو باي وسيلة أخرى الشاكي والمشكو في حقه وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج .</p> <p>وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل ،</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
		<p>ويجوز تمديدھا لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقات مادة ٣٣- لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوي مؤيده بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق . وعلى قطاع الاتفاقات جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوي، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء.</p> <p>مادة ٣٤- للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقات من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً.</p> <p>مادة ٣٥- على قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت في التظلم خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعليه في حالة قبول التظلم إخطار الجمرک المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوي ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي . وفي حالة رفض التظلم يخطر الجمرک المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكي، إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها .</p> <p>مادة ٣٦- يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة .</p> <p>فإذا لم يقم الشاكي بإبلاغ الجمارك وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
		<p>وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، على الجمارك السير في إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد إستيفاء القواعد الاستيرادية ، مع خصم الأعباء التي تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي .</p> <p>مادة ٣٧- مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرک المختص بأن يمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادله لمعاينة الرسالة التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء.</p> <p>مادة ٣٨- على الجمرک المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي في الحالات الآتية :</p> <p>إذا لم يقيم المشكو في حقهم أو المدعي عليهم بالنظم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٤) .</p> <p>إذا صدر أمر قضائي يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوي .</p>
	<p style="text-align: center;">الباب الثاني التصدير الفصل الأول <u>تعريف وأحكام عامة</u></p> <p style="text-align: right;">مادة</p> <p><u>التصدير : هو توريد سلع إلى الأسواق الخارجية من الإنتاج المحلي أو السابق إستيرادها بقصد الإتجار.</u></p>	
	مادة ٣٩ -	الباب الثاني

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
<p>يشترط لمزاولة نشاط التصدير أن يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقيد بسجل المصدرين أو حاصل على موافقة الهيئة العامة للاستثمار أو موافقة رئيس المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وتعفى الحالات التالية من القيد بسجل المصدرين:</p> <p>- صابرات الأشخاص الاعتبارية العامة. - العينات ومواد الدعاية. - السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج. - الطرود التي تحتوي على مستندات أو أشرطة أو وسائط نقل البيانات أو معلومات إلكترونية (ديسكات أو أقراص مدمجة.... الخ).</p> <p>- السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها. - السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها. - السلع التي تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد. - المتعلقة الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن. - مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدي تجار العاديات وشركات السياحة. ١- التبرعات والمعونات العينية. ٢- السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات. ٣- الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء</p> <p>إضافة ٢- السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات. بشرط أن تكون مصنعة محليا</p>	<p>التصدير الفصل الأول أحكام عامة</p> <p>مادة ٣٩- لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مقيدا بسجل المصدرين ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية : صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة . العينات ومواد الدعاية . السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج . الطرود التي تحتوي على مستندات أو أشرطة أوديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات . السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها . السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها . السلع التي تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن. مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدي تجار العاديات وشركات السياحة . - التبرعات والمعونات العينية . - السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات. - الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد</p>	<p>التصدير الفصل الأول أحكام عامة</p> <p>مادة ٣٩- لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مقيدا بسجل المصدرين ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية : صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة . العينات ومواد الدعاية . السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج . الطرود التي تحتوي على مستندات أو أشرطة أوديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات . السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها . السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها . السلع التي تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن. مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدي تجار العاديات وشركات السياحة . - التبرعات والمعونات العينية . - السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات. - الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لأحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>أو التبادل العلمي.</p> <p>٤- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل.</p> <p>٥- احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلي.</p>	<p>البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمي .</p> <p>-الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .</p> <p>احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي.</p>
<p>١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.</p>	<p>مادة ٤٠ -</p> <p>١- تصدر المنتجات المصرية <u>أو السلع السابق استيرادها</u> عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.</p> <p>٢- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية المصرية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية.</p> <p>٣- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تنبيهه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها <u>عدا صنف الأسمت الذي يتعين تصديره عن طريق الشركات المنتجة فقط.</u></p>	<p>مادة ٤٠-</p> <p>١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.</p> <p>لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية .</p> <p>لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تنبيهه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها .</p> <p>ويقصر تصدير الاسمنت على الشركات المنتجة للأسمنت "</p>
	<p>مادة ٤١- يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين- النافتا - وقود النفاثات- زيوت التزييت- الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.</p> <p>ويسمح بتصدير (المذيبات والراتجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد (٣) عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها، مع أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها</p>	<p>مادة ٤١- يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين- النافتا - وقود النفاثات- زيوت التزييت- الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.</p> <p>ويسمح بتصدير (المذيبات والراتجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد (٣) عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها، مع أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	لاستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ إخطاره. ٢٤- على أنه في حالة عدم وفاء المصدر بهذا التعهد، على الجمارك إخطار قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية واستصدار قرار وزاري لوقف المصدر عن التصدير.	لاستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ إخطاره. ٢٣- على أنه في حالة عدم وفاء المصدر بهذا التعهد، على الجمارك إخطار قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية واستصدار قرار وزاري لوقف المصدر عن التصدير.
	مادة ٤٢- يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسوم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة	مادة ٤٢- يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسوم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة
لجان أو هيئات أو مجالس تصديرية تعديل	مادة ٤٣ - تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح ما يعرضه قطاع التجارة الخارجية ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها.	مادة ٤٣- تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها .
	مادة ٤٤ - يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التي يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على ما يعرضه اقتراح قطاع التجارة الخارجية. ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وتكون ملزمة للمصدرين.	مادة ٤٤- يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التي يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية . ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وتكون ملزمة للمصدرين.
	مادة ٤٦ - يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلي وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركي، ويطلب التمتع بهذا الإعفاء ان يصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق . ويكون المصدر مسنولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ	مادة ٤٦- يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلي وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركي، ويطلب التمتع بهذا الإعفاء ان يصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق . ويكون المصدر مسنولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لأئحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات.	وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات .
	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية</p> <p style="text-align: center;">-</p> <p>مادة ٤٧ - تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادات المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي من هذه الاتفاقات.</p> <p>ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي.</p> <p>ويكون المصدر مسئولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية</p> <p style="text-align: center;">-</p> <p>مادة ٤٧- تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادات المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في اي من هذه الاتفاقات .</p> <p>ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي .</p>
	<p>مادة ٤٩ - على اتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء في الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بانتاجها، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لاي من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه. (إلغاء حيث أنها مادة معطلة)</p>	<p>مادة ٤٩- على اتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء في الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بانتاجها، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لاي من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه.</p>
	<p>مادة ٥٠ - يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بإصدار شهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من</p>	<p>مادة ٥٠- يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من صحة</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	صحة المنشأ". ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ .	المنشأ" ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ .
مادة ٥١ - تصدر الغرف التجارية وفقا للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها في المادة (٤٧) . <u>كما</u> تصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بمراعاة الآتي: بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة <u>أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة</u> بأن هذه المنتجات <u>مصنعة داخل المنطقة</u> . بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات تلك المناطق للحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة <u>أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة</u> بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين.	مادة ٥١- تصدر الغرف التجارية وفقا للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها في المادة (٤٧) . <u>كما</u> تصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بمراعاة الآتي: بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة . شهادات المنشأ للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين.	
الفصل الثالث سجل المصدرين أحكام عامة - مادة ٥٢ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليه في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الآتي: ١- سجل (حرف أ) للمشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية. ٢- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة في البند (١).	الفصل الثالث سجل المصدرين أحكام عامة - مادة ٥٢- تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليه في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الآتي : ١- سجل (حرف أ) للمشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية . ٢- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة في البند (١) .	

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
<p style="text-align: center;">إعادة صياغة للنقطة (و)</p> <p>(و) أن يكون طالب القيد أو المسنول عن التصدير حاصلًا على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية التابع للوزارة المختصة بالتجارة الخارجية أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عالٍ مناسب يؤهلهم لهذا العمل.</p>	<p style="text-align: center;">الشروط الواجب توافرها في المصدر</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٥٣ - يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين أولاً - بالنسبة للأفراد:</p> <p>(أ) أن يكون مقيدا في السجل التجاري ولديه بطاقة ضريبية</p> <p>(ب) لا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن <u>عشرين ألف جنيه</u> للمشروعات الإنتاجية و <u>خمس مائة ألف جنيه</u> لغيرها من المشروعات.</p> <p>(ج) إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزي المصري او الجمارك او الضرائب او التموين او التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>(د) إلا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره</p> <p>(هـ) إلا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام.</p> <p>(و) أن يكون طالب القيد أو المسنول عن التصدير حاصلًا على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية التابع للوزارة المختصة بالتجارة الخارجية أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عالٍ مناسب يؤهلهم لهذا العمل.</p> <p>(ز) الا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسنول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضي على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات.</p> <p>(ح) ألا يقل سن طالب القيد عن ٢١ عام.</p> <p style="text-align: center;">ثانيا - بالنسبة للشركات:</p> <p>(أ) أن يتوافر في الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات</p>	<p style="text-align: center;">الشروط الواجب توافرها في المصدر</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٥٣ - يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين أولاً - بالنسبة للأفراد :</p> <p>(أ) أن يكون مقيدا في السجل التجاري .</p> <p>(ب) إلا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية و خمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات .</p> <p>(ج) إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزي المصري او الجمارك او الضرائب او التموين او التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>(د) إلا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره</p> <p>(هـ) إلا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .</p> <p>(و) أن يكون طالب القيد أو المسنول عن التصدير حاصلًا على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عالٍ مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.</p> <p>(ز) الا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسنول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضي على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات .</p> <p style="text-align: center;">ثانيا - بالنسبة للشركات :</p> <p>(أ) أن يتوافر في الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة في غير ذلك من</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>الشروط الواردة بالبند (ج ، د ، هـ ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة . (ب) أن تكون الشركة مقيده بالسجل التجاري ولديها بطاقة ضريبية . (ج) ان يكون التصدير ضمن نشاط من إغراض الشركة التصدير . (د) إلا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن أربعين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية ومائة ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى . (هـ) أن يتوافر في المسنول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة . ثالثاً - بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية: (أ) أن يكون فرع الشركة مقيدا بالسجل التجاري، ولديه بطاقة ضريبية . (ب) ان يكون التصدير ضمن نشاط من إغراض الشركة التصدير . (ج) أن يتوافر في مدير الفرع أو المسنول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة . رابعاً - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة: (أ) أن يكون من أنشطتها التصدير . (ب) أن يتوافر في المسنول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .</p>	<p>الشركات الشروط الواردة بالبند (ج، د، هـ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة . (ب) أن تكون الشركة مقيده بالسجل التجاري . (ج) ان يكون من إغراض الشركة التصدير . (د) إلا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى . (هـ) أن يتوافر في المسنول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة . ثالثاً - بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية : (أ) أن يكون فرع الشركة مقيدا بالسجل التجاري . (ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير . (ج) أن يتوافر في مدير الفرع أو المسنول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة . رابعاً - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة : (أ) أن يكون من أنشطتها التصدير . (ب) أن يتوافر في المسنول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .</p>
	<p>إجراءات القيد في سجل المصدرين وتجديده</p> <p>مادة ٥٤ - يقدم طلب القيد في سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية: (أ) أسم طالب القيد والاسم التجاري والسمة التجارية إن وجدت . (ب) عنوان محل النشاط . (ج) نوع النشاط أو التجارة .</p>	<p>إجراءات القيد في سجل المصدرين وتجديده</p> <p>مادة ٥٤ - يقدم طلب القيد في سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية : (أ) أسم طالب القيد والأسم التجاري والسمة التجارية إن وجدت . (ب) عنوان محل النشاط . (ج) نوع النشاط أو التجارة .</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	(د) الأصناف/السلع التي يرغب طالب القيد في مباشرة تصديرها. (هـ) العلامة التجارية إن وجدت. ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة متوافقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجاري.	(د) الأصناف التي يرغب طالب القيد في مباشرة تصديرها. (هـ) العلامة التجارية إن وجدت . ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجاري
	مادة ٥٥ - يرفق بطلب القيد في سجل المصدرين المستندات الآتية: أولاً: بالنسبة لقبد الأفراد :- (أ) صورة مستند إثبات الشخصية. (ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط، ورأس المال، (ب) صورة البطاقة الضريبية. (ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أوفى أحدي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو يكون قد أنه سبق الحكم عليه في أحدي الجرائم المذكورة ورد إليه اعتباره. (د) شهادة مزاولة التصدير. (هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسنول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد. ثانياً: بالنسبة لقبد الشركات :- (أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مبيناً به نوع النشاط، ورأس المال، ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة، (ب) صورة البطاقة الضريبية. (ب) بيان بتحديد المسنول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري. (ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن - المدير المسنول - رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب).	مادة ٥٥ - يرفق بطلب القيد في سجل المصدرين المستندات الآتية : أولاً : بالنسبة لقبد الأفراد :- (أ) صورة مستند إثبات الشخصية . (ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط، ورأس المال . (ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أوفى أحدي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة وأنه سبق الحكم عليه في أحدي الجرائم المذكورة ورد إليه اعتباره . (د) شهادة مزاولة التصدير . (هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسنول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد . ثانياً : بالنسبة لقبد الشركات :- (أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال ، ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة . (ب) بيان بتحديد المسنول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري . (ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن - المدير المسنول - رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب).

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول

مشروع تعديل لأحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>(د) شهادة مزاولة التصدير للمسنول عن التصدير.</p> <p>(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في أحدي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري، أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد أو <u>يكون قد سبق الحكم عليهم في أحدي الجرائم المذكورة ورد إليهم اعتبارهم.</u></p> <p>ثالثاً: بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية: -</p> <p>(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري، <u>صورة البطاقة الضريبية.</u></p> <p>(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال <u>الخمس سنوات</u> السابقة على طلب القيد.</p> <p>(ج) شهادة مزاولة التصدير للمسنول عن التصدير.</p> <p>رابعاً: بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة</p> <p>(أ)المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له بها.</p> <p>(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسنول عن التصدير.</p>	<p>(د) شهادة مزاولة التصدير للمسنول عن التصدير .</p> <p>(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في أحدي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري ، أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد وأنه سبق الحكم عليهم في أحدي الجرائم المذكورة ورد إليهم اعتبارهم .</p> <p>ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :-</p> <p>(أ)مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري .</p> <p>(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .</p> <p>(ج) شهادة مزاولة التصدير للمسنول عن التصدير .</p> <p>رابعاً : بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة :-</p> <p>(أ)المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له بها .</p> <p>(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسنول عن التصدير .</p>
	<p>مادة ٥٦ - يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت في طلب القيد خلال يومين <u>عمل</u> من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والمستندات.</p>	<p>مادة٥٦- يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت في طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والمستندات .</p>
	<p>مادة ٥٧ - يلتزم كل من تم قيده في سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الاحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في سجل المصدرين خلال <u>ثلاثين</u> يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل.</p>	<p>مادة٥٧- يلتزم كل من تم قيده في سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الاحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في سجل المصدرين خلال سنتين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
<p>مادة ٥٨ - يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو وكيله أو الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية.</p> <p>ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية: (أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد في السجل التجاري. (ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أي تغيير. (ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد.</p>	<p>مادة ٥٨ - يجدد القيد كل ثلاث سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو وكيله أو الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لإنهاء صلاحية القيد أو تجديده ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية: (أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد في السجل التجاري. (ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أي تغيير. (ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد.</p>	<p>مادة ٥٨- يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانوني ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لإنهاء صلاحية القيد أو تجديده ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية : (أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد في السجل التجاري . (ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أي تغيير. (ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .</p>
	<p>مادة ٥٩ - لا يتم القيد في سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.</p>	<p>مادة ٥٩- لا يتم القيد في سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .</p>
	<p>مادة ٦٠ - يشطب قيد المصدر من السجل في الحالات الآتية : (أ) وفاة الشخص الطبيعي. (ب) انقضاء الشخص الاعتباري المرخص له بالتصدير. (ج) بناء على طلب المصدر. (د) في حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذه اللائحة.</p>	<p>مادة ٦٠- يشطب قيد المصدر من السجل في الحالات الآتية : (أ) وفاة الشخص الطبيعي . (ب) إنقضاء الشخص الاعتباري المرخص له بالتصدير . (ج) بناء على طلب المصدر . (د) في حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة .</p>
	<p>العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرين مادة ٦١ - يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين في الأحوال الآتية: (أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها. (ب) قيامه بتصدير أحدي الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعي أو البيطري.</p>	<p>العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرين مادة ٦١- يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين في الأحوال الآتية : (أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها . (ب) قيامه بتصدير أحدي الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعي.</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة.</p> <p>(د) تقديم بيانات غير صحيحة بأي من مستندات السلع المصدرة وذلك ما لم يتقدم المصدر بطلب تصويب الخطأ غير العمدي من تلقاء نفسه.</p> <p>(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ.</p> <p>(و) عدم اتمام التصدير لسلعة تم التعاقد عليها والحصول على قيمة الرسالة أو جزء منه.</p>	<p>(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة.</p> <p>(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة.</p> <p>(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .</p>
<p>مادة ٦٢ - يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنتان في الأحوال الآتية: (أ) العودة للمخالفة في الحالات المحددة في المادة السابقة. (ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات <u>المصرية</u> في السوق المصدر إليها.</p>	<p>مادة ٦٢ - يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنة في الأحوال الآتية: (أ) العودة للمخالفة في الحالات المحددة في المادة السابقة. (ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات <u>المصرية</u> في السوق المصدر إليها.</p>	<p>مادة ٦٢ - يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنه في الأحوال الآتية: (أ) تكرار المخالفة في الحالات الموضحة في المادة السابقة. (ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات في السوق المصدر إليها.</p>
	<p>مادة ٦٣ - يلغي قيد المصدر من سجل المصدرين في الأحوال الآتية: (أ) العودة في ارتكاب المخالفات المحددة في المادة السابقة. (ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز للتصدير. (ج) التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات. (د) تصدير سلع محظور تصديرها أو مفروض عليها رسم صادر.</p>	<p>مادة ٦٣ - يلغي قيد المصدر من سجل المصدرين في الأحوال الآتية: (أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة في المادة السابقة . (ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز للتصدير. (ج) التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات .</p>
	<p>مادة ٦٦ - يصدر بالجزاء المنصوص عليها بالمواد أرقام (٦٤، ٦٥) من هذه اللائحة قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه وذلك بناء على توصية اللجنة التي تشكل بقرار منه تضم في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية، تختص بتحديد مدى مسئولية المصدر في المخالفات المنسوبة إليه.</p>	

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>مادة ٦٤ - لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقا لأحكام المواد أرقام (٦٢ ، ٦٣) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المثبت في السجل لتقديم أوجه دفاعه <u>وتمنح المصدر الفرصة لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان إليه، وفي حالة ارتداد الخطاب لعدم الاستدلال على العنوان المثبت بالسجل يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء.</u></p>	<p>مادة ٦٤- لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقا لأحكام المواد أرقام (٦٢ ، ٦٣) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المثبت في السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان إليه ، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية ، تختص بتحديد مدي مسنوليه المصدر في المخالفات المنسوبة إليه .</p>
	<p>مادة ٦٥ - لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدرين لمن الغي قيده الا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء.</p>	<p>مادة ٦٥- لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدرين لمن الغي قيده الا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .</p>
	<p style="text-align: center;">الباب الثالث الإجراءات الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p style="text-align: center;">مادة</p> <p style="text-align: center;"><u>(تعريف)</u></p> <p>لأغراض تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالتعريفات الآتية المعاني المبين قرين كل منها:- <u>التدابير الحدودية :-</u> هي إجراءات تمكن مالك حقوق الملكية الفكرية الذي لديه اسباب مشروعة للارتياح من أنه يمكن أن يحدث تعدى على حقوقه من سلع مستوردة أو مصدرة من التقدم بطلب مكتوب إلي السلطات المختصة لاتخاذ إجراءات وقائية مؤقتة تتخذها السلطات المنصوص عليها في هذا القرار بوقف الإفراج عن الرسالة المتعدية، وذلك لحين اتخاذ الإجراءات القضائية المنصوص عليها</p>	

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>في هذا القرار وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من جانب مالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني. <u>حقوق الملكية الفكرية محل التدابير الحدودية:-</u> تشمل كافة حقوق الملكية الفكرية التي ينظمها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.... الخ) والتي يشار إليها في هذا القرار بكلمة حقوق أو الحقوق.</p> <p style="text-align: center;"><u>صاحب الحق:-</u> هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الكيان القانوني المالك لحق الملكية الفكرية أو خلفه العام أو الخاص أو المرخص لهم قانوناً بالحقوق المشار إليها وفقاً لأحكام قانون الملكية الفكرية. <u>السلع المتعدية:-</u> هي كافة السلع التي تنطوي على تعديت على حقوق الملكية الفكرية المسجلة بصورة مشروعة ، وعلى وجه الخصوص السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة بما في ذلك العبوات التي تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بهذه السلعة والتي لا يمكن تمييزها في جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية والتي تعدى بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية وفقاً لقانون الملكية الفكرية المشار إليه وكذا السلع التي تمثل حقوق طبع منتحلة والتي تكون منسوبة دون إذن من صاحب الحق او الشخص المفوض من قبله في البلد المنتج والتي تصنع بصورة مباشرة او غير مباشرة من مواد بشكل يشكّل صنع السلع المنسوخة منها تعدى على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقاً لأحكام القانون المشار اليه. <u>وقف الرسالة</u></p>	

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>احتجاز الرسالة المستوردة أو المصدرة داخل الدائرة الجمركية ووقف الإفراج النهائي عنها أو الأذن بتصديرها. <u>قرار قضائي</u> هو أي قرار يصدر من أي هيئة قضائية يختص بحالة من حالات التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية.</p> <p style="text-align: right;">مادة</p> <p style="text-align: center;"><u>(نطاق سريان التدابير الحدودية)</u> تسري اجراءات التدابير الحدودية على السلع المدعي بتعديها على حقوق الملكية الفكرية المستوردة برسم الوارد النهائي، وكذا السلع المصدرة من داخل البلاد. ولا تسري هذه التدابير على الكميات الضئيلة من السلع ذات الصفة غير التجارية ضمن امتعة المسافرين الشخصية او ترسل في طرد صغير وكذا العينات في حدود مبلغ ١٠٠٠ جنيه.</p> <p style="text-align: right;">مادة</p> <p style="text-align: center;"><u>(حالات طلب التدابير الحدودية)</u> يجوز طلب اتخاذ إجراءات التدابير الحدودية وفقاً لأحكام هذا القرار على أي من الحالات الآتية:-</p> <p>١- أن تكون هناك رسالة او رسائل محددة يتوافر لدى صاحب الحق معلومات كافية بما يسهل تعرف السلطة الجمركية عليها، وعلى صاحب الحق ان يتقدم مباشرة الى السلطات الجمركية بطلب عن رسالة أو رسائل محددة بشرط تقديم المعلومات الكافية وذلك وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق.</p> <p>٢- أن يكون صاحب الحق لديه معلومات عن مظاهر تعدي على حقوقه لا تتعلق برسائل محددة، ويتقدم بطلب إلى قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات لتطبيق التدابير الحدودية على أي من الرسائل التي تتعدى على حقوقه وذلك وفقاً</p>	

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>للمنودج رقم (٢) المرفق مؤيداً بالمستندات.</p> <p>٣- أن يتقدم أي شخص لديه معلومات عن مظاهر التعدي على حقوق الملكية الفكرية الى قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق التدابير الحدودية بما يحقق منع هذا التعدي.</p> <p>٤- أن يكون الجمرک المختص لديه دلائل كافية عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسالة محددة أن يتخذ إجراءات التدابير الحدودية وفقاً لأحكام هذا القرار.</p> <p style="text-align: right;">مادة</p> <p style="text-align: center;"><u>(شروط اتخاذ الإجراءات الحدودية)</u></p> <p>يشترط لاتخاذ إجراءات تطبيق التدابير الحدودية استيفاء الشروط الآتية:- <u>أولاً: بالنسبة لحالة تقديم صاحب الحق طلب يخص رسالة أو رسائل محددة:-</u></p> <p>١- يشترط لقبول الطلب أن تكون المعلومات الموضحة بالطلب كافية للاستدلال على الرسائل المطلوب اتخاذ التدابير حيالها.</p> <p>٢- عند ورود الرسالة يودع لدى الجمرک المختص تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ١٠% من قيمة الرسائل محل الطلب وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك خلال يومين عمل، وإذا كان التأمين خطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أية معارضة.</p> <p style="text-align: center;"><u>ثانياً: بالنسبة للحالات الأخرى</u></p> <p>١- يتعين تقديم البيانات والمستندات الكافية لإثبات الحق والمظاهر الكافية لإثبات التعدي على هذا الحق.</p>	

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>٢- يحق لقطاع التجارة الخارجية طلب أي من معلومات إضافية في أي وقت لاحق خلال مدة سريان الحماية. مادة</p> <p style="text-align: center;"><u>(خطوات اتخاذ إجراءات التدابير)</u></p> <p><u>أولاً: بالنسبة للطلبات المقدمة من صاحب الحق للرسالة أو الرسائل المحددة والمستوفاة للشروط ، يقوم الجمرک المختص بالاتي:-</u> تتخذ إجراءات وقف هذه الرسائل وفقاً لأحكام هذا القرار.</p> <p><u>ثانياً: بالنسبة للطلبات المقدمة إلى قطاع التجارة الخارجية</u> على القطاع جمع الاستدلالات حول صحة الطلب فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لوقف الرسالة محل الاعتداء واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار.</p> <p><u>ثالثاً: بالنسبة للرسائل التي لدى الجمرک المختص دلائل كافية</u> <u>بحدوث تعدي على الحقوق :-</u> تتخذ إجراءات وقف الرسالة وفقاً لأحكام هذا القرار بعد موافقة رئيس قطاع الجمارك المختص.</p> <p><u>رابعاً: في جميع الأحوال يتعين اخطار قطاع التجارة الخارجية،</u> وصاحب الحق والمستورد أو المصدر بالإجراءات التي اتخذت لوقف الرسالة وذلك بكتاب موصي بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى تقبلها هذه الأطراف.</p> <p style="text-align: right;">مادة</p> <p style="text-align: center;"><u>مدة وقف الرسالة</u></p> <p>بالنسبة للرسائل المدعى بتعديها على الحقوق والمستوفاة لأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار تكون مدة وقف الرسالة عشرة أيام عمل، ويجوز مدها بموافقة رئيس قطاع التجارة الخارجية بناءً على طلب من صاحب الحق متضمناً أسباب طلب المد وذلك لتكون ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوم متصلة أيهما</p>	

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>أطول، وذلك ما لم يكن قد صدر قرار قضائي في هذا الشأن حيث يتعين الالتزام بما تضمنه هذا القرار.</p> <p>بالنسبة للرسائل المصدرة لا يجوز السماح بخروجها من الدوائر الجمركية خلال هذه الفترة.</p> <p>مادة ٣٥</p> <p>(التظلم من وقف الرسائل المدعى تعديها على الملكية الفكرية)</p> <p>١- للمستورد أو المصدر أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع التجارة الخارجية من وقف الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التأشير بوقف الرسالة وإلا أصبح القرار نهائياً.</p> <p>٢- على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة البت في التظلم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعليه في حالة قبول التظلم إخطار الجمرک المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الطلب أو الإذن بالتصدير ما لم يكن قد صدر قرار قضائي في هذا الشأن حيث يتعين الالتزام بما تضمنه هذا القرار.</p> <p>وفي حالة رفض التظلم يخطر الجمرک المختص باستمرار وقف الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من صاحب الحق، إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها.</p> <p>مادة</p> <p>(التزامات صاحب الحق)</p> <p>على صاحب الحق عند إخطاره بوقف الرسالة التي تنطوي على تعدي على حقه أن يتخذ إجراءات إصدار قرار قضائي وذلك خلال مدة الوقف المحددة بالمادة (٦) من هذا القرار، على أن يتم إبلاغ الجمرک المختص وقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة بما يفيد صدور قرار قضائي خلال مدة وقف الرسالة، فإذا لم يقدم صاحب الحق بأخطار الجمرک بما يفيد إصدار</p>	

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>قرار قضائي على الجمارك إلغاء قرار وقف الرسالة بعد استيفاء القواعد المنظمة للاستيراد أو التصدير، مع خصم الأعباء التي تحملتها الرسالة نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من صاحب الحق.</p> <p style="text-align: right;">مادة ٣٧</p> <p style="text-align: center;"><u>(أحكام عامة)</u></p> <p>١- على الجمرک المختص في جميع الأحوال إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي أو الإذن بالتصدير عن الرسائل محل التعدي.</p> <p>٢- مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرک المختص أن يمنح صاحب الحق والمستورد أو المصدر فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرسالة التي تم وقفها بغية إثبات أو نفي الادعاء والحصول على عينة.</p> <p>٣- على الجمرک المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من صاحب الحق في الحالات الآتية:-</p> <p>(أ) إذا لم يقدّم المدعي عليهم بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القرار.</p> <p>(ب) إذا صدر قرار قضائي بوقف الرسالة محل الشكوى.</p> <p>٤- على الجمرک المختص في حالة صدور حكم ايجابي في صالح صاحب الحق ابلاغه بأسماء وعنوان المرسل والمستورد أو المصدر للسلع المعنية وكيانها.</p> <p style="text-align: right;">مادة</p> <p style="text-align: center;"><u>(التصرف في السلع المتعدية)</u></p> <p>١- بالنسبة للرسائل محل طلب اتخاذ تدابير ضدها و لم يتقدم المستورد للإفراج عنها يتم اتلافها أو اعدامها على نفقة</p>	

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لأئحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>صاحب الحق.</p> <p>٢- يجوز للجمرك المختص بعد موافقة صاحب الحق والمستورد أو المصدر ان يتم اتلاف الرسالة او اعدامها على نفقة المستور او المصدر.</p> <p>٣- في حالة صدور حكم نهائي لصالح صاحب الحق دون اشارة الى اسلوب التصرف في السلع المتعدية، على الجمرك المختص اتلاف أو اعدام هذه السلع على نفقة المستورد.</p> <p>٤- لا يجوز لصاحب الحق في حالة اتخاذ اجراءات قضائية حيال رسالة مدعى بتعديها على حقه، ان يطلب من الجمرك المختص الافراج أو الإذن بالتصدير عن هذه الرسالة ما لم يكن قد قدم مستنداً موثقاً يفيد تنازله عن الدعوى.</p> <p>٥- يجوز بموافقة رئيس قطاع التجارة الخارجية بناء على طلب صاحب الحق السير في اجراءات الافراج النهائي أو الإذن بالتصدير إذا ما تم ازالة مظاهر التعدي، وبعد تقديم ما يفيد التنازل عن الدعوى أو اقرار بعدم طلب دعوى قضائية في هذه الحالة.</p> <p>مادة</p> <p>يتم تسجيل حقوق الملكية الفكرية المقدم بشأنها طلب حماية وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القرار في قاعدة بيانات يتم إنشائها بالتنسيق بين مصلحة الجمارك وقطاع التجارة الخارجية والجهات المختصة بتسجيل حقوق الملكية الفكرية.</p> <p>على أن يتم ربط قاعدة البيانات بقواعد البيانات الخاصة بتسجيل حقوق الملكية الفكرية بالجهات المختصة بتسجيلها وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.</p>	
	<p style="text-align: center;">الباب الرابع صفقات التبادل التجاري المتكافئ</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثالث الصفقات المتكافئة</p> <p style="text-align: center;">-</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	مادة ٦٦ - يجوز عقد صفقات تبادل تجاري متكافئ لتبادل السلع أو الخدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفقة ، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال احد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية .	مادة ٦٦- يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفقة ، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال احد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية .
	مادة ٦٧ - لا يجوز تنفيذ عقد صفقات تبادل تجاري متكافئ للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدريين وسجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد في هذين السجلين.	مادة ٦٧- لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدريين وسجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد في هذين السجلين.
	مادة ٦٨ - تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات تبادل تجاري متكافئ بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعها واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وإخطار القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .	مادة ٦٨- تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعها واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .
	مادة ٧٠ - يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة - الثوم الطازج - البصل الطازج - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) الحصول علي موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا : (أ) السلع الموردة لتموين السفن الرأسية في الموانئ المصرية والسفن العابرة لفتاة السويس والسلع الموردة للطائرات في المطارات المصرية . (ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار . (ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .	مادة ٧٠- يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة - الثوم الطازج - البصل الطازج - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) الحصول علي موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا : (أ) السلع الموردة لتموين السفن الرأسية في الموانئ المصرية والسفن العابرة لفتاة السويس والسلع الموردة للطائرات في المطارات المصرية . (ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار . (ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .
	الباب السادس أحكام ختامية -	الباب الخامس أحكام ختامية -

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	مادة ٧١ - تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهري بهذه الموافقات على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة.	مادة ٧١- تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهري بهذه الموافقات على أساس سلع/ بلاد بالكمية والقيمة.
	مادة ٧٦ - تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ صفقات تبادل تجاري متكافئ من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيرادا واستيرادا وتصديرا في نهاية كل ربع سنة ميلادية	مادة ٧٣- تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيرادا وتصديرا في نهاية كل ربع سنة ميلادية
	القسم الثاني نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الفصل الأول أحكام عامة	القسم الثاني نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستورده والمصدره الفصل الأول أحكام عامة
	مادة ٧٤ - يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية:	مادة ٧٤- يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية :
	مادة ٧٥ - يقصد بالهيئة أينما وردت في هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.	مادة ٧٥- يقصد بالهيئة أينما وردت في هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
	مادة ٧٦ - تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة، على مرحلة واحدة، وبالإستعانة بالجهات المنوط بها تحت إشراف الهيئة (المعامل)، على ان تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين والخبراء اللازمين. وللهيئة في سبيل ذلك: أ) فحص جميع السلع المستوردة أو والمصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير. وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت	مادة ٧٦- تختص الهيئة بما يلي: أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والافات المحجرية والحشرية . ب) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها.

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية .</p> <p>ب) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل.</p> <p>ج) التأكد على تطبيق التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.</p> <p>د) فحص أو إجراء التحاليل للسلع المستوردة أو المصدرة غير الخاضعة للفحص والتحليل والتي يطلب أصحاب الشأن فحصها أو تحليلها اختياريًا.</p>	<p>الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .</p> <p>التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.</p> <p>هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختياريًا .</p> <p>و) إجراء التحاليل التي تطلبها أي من الجهات أو الأشخاص .</p>
	<p>مادة ٧٧ - تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقا للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، علي ان تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين.</p>	<p>مادة ٧٧- تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقا للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، علي ان تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .</p>
	<p>مادة ٨٠ - يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة، بفرع الهيئة المختص ببناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة. يعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إحقاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة.</p>	<p>مادة ٨٠- يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص ببناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة . ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إحقاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة .</p>
	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني فحص السلع المستوردة</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٨١ - تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقا للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الثاني فحص السلع المستوردة</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ٨١- تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقا للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها في المواد التالية.	عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها في المواد التالية .
	مادة ٨٣ - يجوز لمستورد السلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص في مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفي هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص في موانئ الوصول.	مادة ٨٣- يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص في مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفي هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص في موانئ الوصول .
	مادة ٨٤ - يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصف والرتبة والعبوة.	مادة ٨٤- يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصف والرتبة والعبوة .
	(المادة ٨٥) بالنسبة للفحص الظاهري يتم وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بالملحق رقم ٢ بند ثالثاً. السلع الخاضعة للفحص الظاهري فقط هي السلع غير الواردة بالملحق رقم (٨) أو غير الخاضعة للفحص وفقاً لقوانين جهات معنية أخرى مثل هيئة الطاقة الذرية والصحة والزراعة والبتترول والداخلية إلخ، وكذا ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة. مادة ٨٨ - يتم التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقاً للقواعد الآتية : بالنسبة للسلع التي يكتفى بالفحص الظاهري ولا يلزم فحصها معملياً تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح. بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً يراعي الآتي: يجوز نقل وتخزين هذه السلع خارج الدائرة الجمركية تحت تحفظ	مادة ٨٥- يتم التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقاً للقواعد الآتية : بالنسبة للسلع التي يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح . بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً يراعي الآتي: (أ) أن يتم نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وأشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإظهار شهادة المطابقة . ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة المطابقة . (ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب آخر عينة و ذلك فيما عدا عينات المعليات الغذائية وعبوات المياه ، والسلع الخاضعة لاختبار الدايبوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>وأشرف الجهات الرقابية المختصة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإظهار شهادة المطابقة. (ب) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع خلال ٢٤ ساعة من انتهاء المدة المحددة للاختبارات التي تتضمنها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن .</p>	<p>من تاريخ سحب آخر عينة ، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة. يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة في الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن .</p>
<p>بالنسبة للفقرة رقم ٢ الابقاء علي فترة الحظر ١٢ شهراً كونها كافية لردع المستورد المخالف و عدم تعديل المادة</p>	<p>مادة ٨٦ - يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ واشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلي: ١- تقديم صورة من عقد ملكية المخزن (مسجل بالشهر العقاري أو صدر له حكم بصحة توقيع) أو عقد ايجار مصدق عليه من الشهر العقاري المطلوب التخزين به، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيده هذه العقود ويعفى المقيد في هذا السجل من تقديم صور العقود. ٢- إلا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك (خلال الثلاث سنوات السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ)، أو تم إحالتها إلى القضاء ومازالت القضية منظورة. ٣- ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعيه الأصناف المطلوب تخزينها. ٤- ان يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها وإصدار النتائج النهائية. ٥- أن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه. ٦- استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية.</p>	<p>مادة ٨٦ - يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ واشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلي : تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض ،على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيده هذه العقود ويعفى المقيد في هذا السجل من تقديم صور العقود إلا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك (خلال ١٢ شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ)، أو تم إحالتها إلى القضاء ومازالت القضية منظورة . ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعيه الأصناف المطلوب تخزينها . ويكتفى بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية . ان يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها . استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية . على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية:</p> <p>(أ) إخطار الجمرك المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة.</p> <p>(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائرته المخزن لاتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص.</p> <p>ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلي:</p> <p><u>تقديم صورة من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية بعد الاطلاع على الاصل.</u></p> <p>على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية.</p> <p>يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدانرتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أو كتابياً أو بالفاكس ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها، لحين صدور النتائج النهائية للفحص، كما يتم أخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية، ومديرية الصحة الواقعة في دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة.</p> <p>بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعي الآتي :</p> <p>تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (-١٨) وتشتمع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بختم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين.</p> <p><u>على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة.</u></p> <p>يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة</p>	<p>الآتية :</p> <p>إخطار الجمرك المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة، واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة .</p> <p>إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائرته المخزن لإتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص .</p> <p>ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلي :</p> <p><u>تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية.</u></p> <p>على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .</p> <p>يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدانرتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أو كتابياً أو بالفاكس ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها، لحين صدور النتائج النهائية للفحص ، كما يتم أخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية، ومديرية الصحة الواقعة في دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة .</p> <p>بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعي الآتي :</p> <p>تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (-١٨) وتشتمع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بختم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين.</p> <p><u>على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة.</u></p> <p>يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p><u>معايينة الثلجة مكان تخزين الرسالة.</u> يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة <u>الأختام والسيل الجمركي</u> قبل فضاها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك في محضر إثبات حالة ويحرر محضر للتحفظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة. على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برفقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات . على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.</p>	<p>لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك في محضر إثبات حالة ويحرر محضر للتحفظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برفقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات . على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.</p>
	<p>مادة ٨٧ - تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحليل الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية وفقاً للضوابط الواردة في المادة <u>التالية</u>. كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية وفقاً للضوابط الواردة في المادة <u>التالية</u>.</p>	<p>مادة ٨٧- تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحليل الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة . كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .</p>
	<p>مادة ٨٨ - بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها.</p>	<p>مادة ٨٨- بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها. فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لآلية مواصفة قياسية معتمدة.	وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها. فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لآلية مواصفة قياسية معتمدة .
	مادة ٨٩ - تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية.	مادة ٨٩- تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية .
	مادة ٩٠ - تلتزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل في المعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وما يطرأ عليه من تعديلات. ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية باي من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذي يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها. ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة في أكثر من معمل من المعامل الواردة في القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه. تلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات	مادة ٩٠- تلتزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل في المعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وما يطرأ عليه من تعديلات . ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية باي من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها ، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذي يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها. ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة في أكثر من معمل من المعامل الواردة في القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه . وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>تحيلها فروع الهيئة، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل.</p> <p>مادة ٩١ - فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الأول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم، يجوز لصاحب الشأن في حالة عدم المطابقة للشروط والمواصفات بالسحب الأول أن يطلب إعادة الفحص مرة ثانية - وذلك وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١١٧ من هذه اللائحة - على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك، ويتم سحب عينات ممثلة للرسالة وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها.</p> <p>ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بتأمين فرع الهيئة بإجراء السحب الثاني وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول.</p>	<p>التي تحيلها فروع الهيئة، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .</p> <p>مادة ٩١- فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الأول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها ، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بتأمين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول</p>
	<p>مادة ٩٢ - بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولي للاعتماد ويكتفي في هذه الحالة بالفحص الظاهري</p> <p>ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقييد به الشركات التي استوفت المستندات الدالة على اعتمادها.</p> <p>يشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وفقاً للقواعد المحددة بالمادة (٨٦) من هذه اللائحة.</p> <p>ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار</p>	<p>مادة ٩٢- بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولي للاعتماد ويكتفي في هذه الحالة بالفحص الظاهري</p> <p>ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقييد به المعامل التي استوفت المستندات الدالة على اعتمادها .</p> <p>ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .</p> <p>ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة ، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم إلغاء تسجيل الشركة بالسجل المشار إليه وإخطار جهات الاعتماد.	للجهة المصدرة للشهادة في المخالفة الأولى . وفي حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزاري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .
	مادة ٩٣ - يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الحاصلة عل شهادات فحص تفيد مطابقتها لاشتراطات الصحة والسلامة وفقاً للمواصفات القياسية وبمراعاة القواعد الواردة بالمادة (٨٧) من هذه اللائحة.	مادة ٩٣- يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
<p align="center"><u>استفسار</u> لماذا تم إلغاء تلك الفقرة المهمة ؟ أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .</p>	<p>مادة ٩٤ - يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفيين للقواعد الآتية:</p> <p>يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة.</p> <p>أن يكون المنتج لديه نظام لإدارة الجودة بما يحقق شروط الصحة والسلامة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وفقاً للمواصفات القياسية وفي إطار القواعد الواردة بالمادة (٨٧) من هذه اللائحة، وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل.</p> <p>أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .</p> <p>ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.</p> <p>ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفيين لأحكام هذه المادة.</p> <p>ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بأجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدون في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في</p>	<p>مادة ٩٤- يكتفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفيين للقواعد الآتية :</p> <p>يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة.</p> <p>أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .</p> <p>أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .</p> <p>ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.</p> <p>ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفيين لأحكام هذه المادة .</p> <p>ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بأجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدون في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	بعد سنه من تاريخ الشطب واستيفانه الضوابط التي <u>تضمنتها</u> هذه المادة.	حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنه من تاريخ الشطب واستيفانه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .
	مادة ٩٥ - يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص . وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ . تختاره الهيئة وفي حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بغيره لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص، على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص .	مادة ٩٥ - يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص . وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ . تختاره الهيئة وفي حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بغيره لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص، على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص .
	مادة ٩٦ - بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها، يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب من الجهة الرقابية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك . ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لأية رسائل ترد للمستورد إذا لم يتم إعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له .	مادة ٩٦ - بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية، وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك . ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لأية رسائل ترد للمستورد إذا لم يتم إعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له .
	مادة ٩٨ - يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .	مادة ٩٨ - يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	مادة ٩٩ - تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقي العينات التي تم فحصها وفي حالة عدم تقدم المستورد أو من ينيبه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.	مادة ٩٩- تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقي العينات التي تم فحصها وفي حالة عدم تقدم المستورد أو من ينيبه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
	مادة ١٠٠ - تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيهاً واحداً.	مادة ١٠٠- تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيهاً واحداً .
	مادة ١٠١ - بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري	مادة ١٠١- بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري .
	مادة ١٠٢ - يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلي: أولاً: بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط ان يكتب بلد المنشأ على الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية. ثانياً: بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم: (١) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ الى مصر. (٢) أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وان توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها بمادة ثابتة باللغة العربية البيانات الآتية ٩ (أ) بلد المنشأ.	مادة ١٠٢- يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلي: أولاً : بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط ان يكتب بلد المنشأ على الجسم و العبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية . ثانياً : ملغاه بالقرار الوزاري ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ ثالثاً : بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم : (١) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ الى مصر. (٢) أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وان توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها باللغة العربية البيانات الآتية ٩

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>(ب) اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت.</p> <p>(ج) أسم المجزر.</p> <p>(د) تاريخ الذبح.</p> <p>(هـ) أسم المستورد وعنوانه.</p> <p>(و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ. ١١١٠</p> <p><u>وذلك عدا اللحوم المبردة أو اللحوم المجمدة في عبوات حتى واحد كيلو جرام فيكتفى أن تدون البيانات على الكيس الخارجي بطريقة غير قابلة للمحو.</u></p> <p>رابعاً : بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا الجوارب وما يستورد للاغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلي:</p> <p>أن يكون مدون على كل قطعة أثناء التصنيع باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية بالطباعة الثابتة أو على بطاقة مثبتة بطريقة الحياكة أو ملصقة البيانات التالية:</p> <p>نوع النسيج المستخدم .</p> <p>بلد المنشأ .</p> <p>اسم المستورد .</p> <p>وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له باستخدامها.</p>	<p>(أ) بلد المنشأ .</p> <p>(ب) اسم المنتج .</p> <p>(ج) أسم المجزر .</p> <p>(د) تاريخ الذبح .</p> <p>(هـ) أسم المستورد وعنوانه .</p> <p>(و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية ، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ ^{٨٧}.</p> <p>رابعاً : بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا الجوارب وما يستورد للاغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلي:</p> <p>أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية والانجليزية أو الفرنسية بالطباعة الثابتة على قطعه الملابس أو على بطاقه مخططة أو ملصقة البيانات التالية:</p> <p>نوع النسيج المستخدم .</p> <p>بلد المنشأ .</p> <p>اسم المستورد .</p> <p>وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له باستخدامها.</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥
	<p>التجارية أو مرخص له باستخدامها.</p> <p>مادة ١٠٣ - يجوز لصاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التقدم بطلب الى فرع الهيئة للسماح بفرز الرسالة وتجنيب المرفوض منها بمكان تخزينها ، وفي حالة الموافقة يتم تشكيل على طلبه يتم تشكيل لجنة لهذا الغرض من الهيئة والجهات المعنية بفحص الرسالة محل الرفض.</p> <p>على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة.</p>	<p>مادة ١٠٣- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية.</p> <p>على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة.</p>
	<p>مادة ١٠٥ - يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية</p> <p>أن يكون لدى المصدر نظام لإدارة الجودة معتمد من الجهات المختصة يحقق متطلبات المواصفات القياسية المطلوب التصدير على أساسها ويكتفى بإقرار المصدر كتابة بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام.</p> <p>أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبحد أدنى عشر رسائل، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أو جزء منها .</p> <p>ويتم تسجيل المصدرين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة، ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .</p> <p>ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المقيدين في السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه القواعد التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .</p>	<p>مادة ١٠٥- يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية</p> <p>أن يكون لدى المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة ويكتفى بإقرار المصدر كتابة بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام.</p> <p>أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبحد أدنى عشر رسائل، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أو جزء منها .</p> <p>ويتم تسجيل المصدرين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة، ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .</p> <p>ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المقيدين في السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه القواعد التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>مادة ١٠٦ - يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية، ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي توديتها الهيئة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.</p> <p>وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذي أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .</p>	<p>مادة ١٠٦- يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية، ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي توديتها الهيئة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.</p> <p>وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذي أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .</p>
	<p>مادة ١٠٧ - يشترط في الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة في النوع والصفة والرتبة والعبوة.</p>	<p>مادة ١٠٧- يشترط في الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة في النوع والصفة والرتبة والعبوة .</p>
	<p>مادة ١٠٨ - تلتزم الهيئة بأن تعدد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعتد بهذه الشهادات للصلاحيحة للتصدير، ويكتفي بفحصها ظاهرياً في مواني الشحن.</p>	<p>مادة ١٠٨- تلتزم الهيئة بأن تعدد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعتد بهذه الشهادات للصلاحيحة للتصدير، ويكتفي بفحصها ظاهرياً في مواني الشحن.</p>
	<p>مادة ١٠٩ - يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة.</p> <p>ويجوز بناءً على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الأذن بالتصدير على البيان الجمركي.</p> <p>ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الأذن بالتصدير للكمية المطابقة، وتصدر الشهادة</p>	<p>مادة ١٠٩- يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة .</p> <p>ويجوز بناءً على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الأذن بالتصدير على البيان الجمركي.</p> <p>ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الأذن بالتصدير للكمية المطابقة، وتصدر الشهادة</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	فور إنهاء الفحص والمراجعة. ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .	فور إنهاء الفحص والمراجعة. ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .
	مادة ١١٠ - إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة، يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص.	مادة ١١٠- إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة، يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص .
	مادة ١١١ - يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير.	مادة ١١١- يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير.
	مادة ١١٢ - يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها، ولفرع الهيئة التأكد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير .	مادة ١١٢- يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها، ولفرع الهيئة التأكد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير .
	مادة ١١٣ - إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .	مادة ١١٣- إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .
	مادة ١١٤ - تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر .	مادة ١١٤- تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر .
	مادة ١١٥ - يجوز للمصدر أن يطلب إعادة الفحص للرسالة المصدرة - وذلك وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ١١٧ من هذه اللائحة - على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك.	مادة ١١٥- يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب إعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك . وفي حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
		لم يسبق لهم الاشتراك في فحص هذه الرسالة ويتم الفحص في حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه .
	مادة ١١٦ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات. ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطلبها المستورد بالخارج على ان تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر.	مادة ١١٦- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات. ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطلبها المستورد على ان تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر.
	<p style="text-align: center;">الفصل الرابع التظلم من النتائج النهائية للفحص</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ١١٧ - يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص الأول خلال أسبوع من تاريخ علمه بها. ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار الوزير المختص بالتجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدرة خمس جنيهات يرد إليه في حالة قبول التظلم . على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم، لتقرير ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها، أو إلغائها أو إعادة الفحص. ولصاحب الشأن أن يطلب إجراء الفحص الثاني في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختاره اللجنة، وفي حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بقنين لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة، ويسمح لصاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الرابع التظلم من النتائج النهائية للفحص</p> <p style="text-align: center;">—</p> <p>مادة ١١٧- يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها . ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدرة خمس جنيهات يرد إليه في حالة قبول التظلم . على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم، لتقرير ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها، أو إلغائها أو إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية . وعلى اللجنة إذا ما انتهى رأيها إلى إعادة الفحص ان تحدد معمل الفحص المختص واتاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات الفحص ، وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها .</p>

**ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين حول
مشروع تعديل لأحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**

ملاحظات جمعية رجال الأعمال المصريين	النص المقترح	اللائحة الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
	<p>أن يوقعوا على نتائج الفحص، ويتحمل صاحب الشأن تكاليف ومصروفات إعادة الفحص وتعتبر هذه النتائج نهائية ويخطر بها الأطراف المعنية ولا يجوز التظلم منها.</p> <p style="text-align: center;">الفصل الخامس الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات</p> <p style="text-align: center;">— مادة ١١٨- تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية : ق جنيه</p> <p>٥ - رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية ويضاعف ذا الرسم فى ايام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي وبحد أقصى جنيهان و ذلك فيما عدا ما يتم فحصه فى فروع الهيئة التى تعمل بنظام الورديات و التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>١٠ - رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .</p>	<p style="text-align: center;">الفصل الخامس الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات</p> <p style="text-align: center;">— مادة ١١٨- تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية : ق جنيه</p> <p>٥٠ - رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم فى ايام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي وبحد أقصى جنيهان و ذلك فيما عدا ما يتم فحصه فى فروع الهيئة التى تعمل بنظام الورديات و التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>١ - رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .</p>